قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٦٠ لسنة ٢٠٠٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن إعادة تنظيم الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن توزيع المحالج على الشركات الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تزال صفة النفع العام عن مشروع محلج شركة مصر ٢ بديروط - محافظة أسيوط (كالوينى سابقًا) التابع لشركة مصر لحليج الأقطان (إحدى الشركات المملوكة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس) الموضح بيانه بالمذكرة والرسم المرفقين .

(المادة الثانية)

تؤول إلى الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس ملكية أرض ومبانى محلج شركة مصر ٢ بديروط - محافظة أسيوط (كالوينى سابقًا) المشار إليه فى المادة السابقة من هذا القرار والبالغ مساحتها ٣٦٣٢٣ متراً مربعًا (ستة وثلاثون ألفًا وثلاثمائة وثلاثة وعشرون متراً مربعًا) بمدينة ديروط بمحافظة أسيوط .

(المادة الثالثة)

يتم تسجيل المساحة المشار إليها بالمادة السابقة بطريق الإيداع .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ٢٠٠٩م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

وزارة الاستثمار
مذكرة
للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن إلغاء صفة النفع العام عن مشروع
محلج ديروط بمحافظة أسيوط

أتشرف بعرض الآتى :

تطلب الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس إلغاء صفة النفع العام عن مشروع محلج ديروط المملوك لشركة مصر لحليج الأقطان وهى إحدى شركاتها التابعة حتى تتمكن من تنفيذ برنامج الدولة لإصلاح شركات الغزل والنسيج التابعة للشركة القابضة المذكورة وإعادة هيكلتها فنيًا وماليًا وإداريًا - وفى هذا الصدد أوضحت الآتى :

بتاريخ ١٩٦٣/٤/٤ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن إعادة تنظيم الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن ، ثم صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن توزيع المحالج على شركات الحليج الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ ، وبناءً عليه تم توزيع محلج شركة مصر ٢ بديروط (كالوينى سابقًا) على شركة مصر لحليج الأقطان إحدى الشركات التابعة حاليًا للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس ، وقد أدرج المشروع ضمن خطة الاستثمارات الصناعية بالدولة فى حينه وقامت الشركة بالاستيلاء على مساحة الأرض المنوه عنها وأتمت تنفيذ المشروع .

وبعد صدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام أصبح المصنع المذكور ضمن مصر لحليج الأقطان (إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس) .

وحيث تقضى المادة الثانية من مواد إصدار القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه بأنه تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة إلى أى إجراء آخر . وتنتقل إلى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق بما فيها حقوق الانتفاع والإيجار كما تتحمل جميع التزاماتها وتسأل مسئولية كاملة عنها ، كما تقضى المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر بأنه تعتبر شركة

تابعة فى تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التى يكون لإحدى الشركات القابضة (٥١٪) من رأس مالها على الأقل . وعلى مقتضى هذه الأحكام آلت ملكية المحالج المشار إليها ومن بينها شركة مصر لحليج الأقطان بكافة أصولها وحقوقها إلى الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس .

وحيث تقضى المادة (٨٨) من القانون المدنى بأن :

« تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة . »

وفى إطار تنفيذ برنامج الدولة فى إصلاح الهياكل التمويلية للشركات القابضة والشركات التابعة لها وذلك بتمويلها من التصرف بالبيع فى الأصول غير المستغلة التى لا تدخل فى العملية الإنتاجية ، ولما كانت صفة النفع العام تحول دون ذلك التصرف بحسب أن المنافع العامة لا يجوز التعامل عليها بالبيع أو الشراء إلا بعد إلغاء صفة النفع العام عنها .

وحيث تبلغ المساحة المطلوب إلغاء صفة النفع العام عنها حوالى ٣٦٣٢٣ متراً مربعًا المقام عليها محلج ديروط التابع لشركة مصر لحليج الأقطان والمملوكة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس .

وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : شارع الدلجاوى القبلى وبضعة مساكن .

الحد الشرقى : بضعة مساكن وشارع بورسعيد طريق القاهرة - أسيوط .

الحد القبلى : شارع أبانوب .

الحد الغربى : مساكن عزبة حنا .

وفى ضوء حكم المادة رقم (٥٧) من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ التى أجازت شهر بعض المحررات بطريق الإيداع .

فقد تم إعداد مشروع القرار المرفق بإلغاء صفة النفع العام عن أرض ومبانى مشروع محلج ديروط بمحافظة أسيوط على أن تؤول ملكيتها للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس وأن يتم تسجيلها بطريق الإيداع .

والأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالنظر ولدى الموافقة توقيع مشروع القرار المرافق .

مع عظيم الاحترام

تحريراً فى ٢٠٠٩/٣/١٥

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين

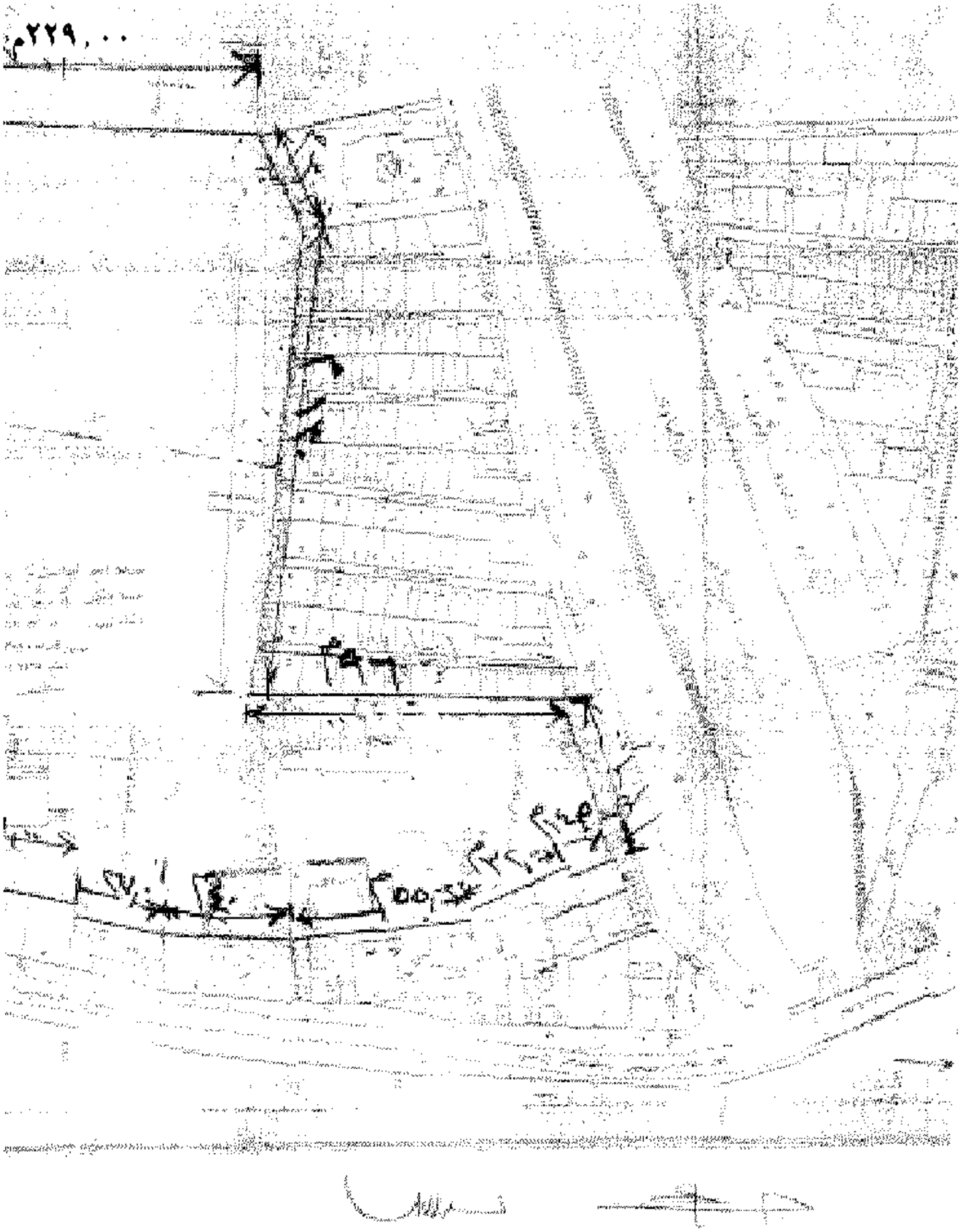
٢٢٩,٠٠م

الحد البحرى : ٢١٠م [٤٥م + ٣٠م + ١٣٥م]

الحد الشرقى : ٢٣٨م

الحد القبلى : ٣٢٤,٥م

الحد الغربى : ٣٢٥م